

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

07- باب صلاة الجمعة 4

عبدالرحمن العجلان

تقدم لنا انه يشترط لصحة اقامة الجمعة اربعة شروط الاول الوقت فلا تصح في غير وقتها الثاني ان يكونوا في قرية مستوطنين فلا

تصح من المسافرين ولا من غير المستوطنين وان كانوا مقيمين - [00:00:00](#)

اياما طويلة او اشهر فلا بد ان يكونوا في قرية مبنية ما جرت به العادة البنا في مثلها الثالث اجتماع اربعين من اهل وجوبها وهذه

ثلاثة الشروط تقدم الكلام عليها قال رحمه الله - [00:00:37](#)

فصل الشرط الرابع اي من شروط صحة الجمعة ان يتقدمها ان يتقدم الجمعة خطبتان فلا تكفي واحدة ولا تصح الجمعة بدون خطبة

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب - [00:01:09](#)

خطبتين يقعد بينهما فلو صلى الامام ولم يأتي الا بخطبة واحدة ما صحت صلاته الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب

خطبتين يقعد بينهما متفق عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم - [00:01:40](#)

صلوا كما رأيتموني اصلي لو ان الامام خطب خطبة واحدة طويلة او قصيرة ما صحت صلاته الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم

خطب خطبتين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:02:09](#)

فمن لم يخطب الا خطبة واحدة ما صلى كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها انما اقرت الخطبة ركعة

انما اقرت الجمعة ركعتين من اجل الخطبة - [00:02:31](#)

يعني كأن الخطبة قامت مقام الركعتين المحذوفتين من صلاة الجمعة في صلاة الظهر ومن شروط صحتها اي الخطبتين حضور

العدد المشروط للصلاة على الخلاف المتقدم فلو خطب عند من يقول يشترط حضور اربعين - [00:02:54](#)

بدأ الخطبة بحضور ثلاثين وعند اقامة الصلاة اكتملوا اربعين ما صحت الجمعة بل لا بد ان يحضروا الخطبة لانه ذكر اشترط للصلاة اي

الخطبة واشترط له العدد كتكبير الاحرام لو كبر تكبيرة الاحرام لصلاة الجمعة باقل من العدد المطلوب ما صحت الجمعة - [00:03:27](#)

بل لابد ان يكونوا موجودين من اول الصلاة واعتبرنا الخطبة كأنها جزء من الصلاة فان انفضوا وعادوا ولم يطل الفصل صلى الجمعة

يعني فقدان العدد في وقت يسير لا حرج فيه - [00:04:03](#)

ومثلا لو كان الجماعة بقدر العدد بدأ الخطيب في الخطبة ثم حصل شيء مفزع او ملفت للنظر خارج فخرج بعض الجماعة فنقص

العدد فان خرجوا ولم يعودوا ما صح ان يصلوا الجمعة - [00:04:34](#)

وان خرجوا وعادوا بعد قليل صحت الجمعة لان التفرق اليسير غير مؤثر فان انفضوا وعادوا ولم يطل الفصل صلى الجمعة لانه تفريق

يسير فلم يمنعك التفريق بين المجموعتين الاصل ان المجموعتين مثلا المغرب والعشاء يكون - [00:05:01](#)

متصل بعضها ببعض انما يسلم من الاولى يقيم للآخرى لكن لو فصل من اجل ان يتوضأ مثلا او لغرض اخر فصل يسير فلا حرج كذلك

التفرق اليسير في اثناء الخطبة - [00:05:33](#)

لا يؤثر على صحة الصلاة ويشترط لهما الوقت فلو خطب قبل دخول الوقت ثم صلى الجمعة بعد دخول الوقت ما صحت الجمعة

ووقت الجمعة كما تقدم لنا للعلماء يرى بعضهم ان وقتها - [00:05:54](#)

يبدأ من دخول وقت صلاة الظهر القول الثاني ان وقتها يبدأ من من من بدء وقت صلاة العيد فمثلا عند من يقول ان وقتها هو وقت

صلاة الظهر لو انه خطب - 00:06:24

الخطبتين او احدى الخطبتين قبل دخول وقت صلاة الظهر واستمرت الخطبة ثم دخل الوقت ثم قاموا لصلاة الجمعة هل تصح لا لان الخطبة صارت خارج الوقت وعند من يقول ان وقت الجمعة كوقت العيد - 00:06:51

لو انه عند طلوع الشمس بدأ الخطبة ثم بعد طلوع الشمس برع ساعة انتهت الخطبة وقاموا لصلاة صلاة الجمعة. هل تصح عند هؤلاء لا لما؟ لان الخطبة قبل الوقت ويشترط الموالاة في الخطبتين فان فرق بين الخطبتين او بين اجزاء الخطبة - 00:07:16

واحدة او بينهما وبين الصلاة. فان طال الفصل بطلت وان كان يسيرا بنى يشترط الموالاة بين الخطبتين فلا يجوز ان يخطب الخطبة الاولى ثم يذهب الى اهله ثم يعود فيخطب الخطبة الثانية ثم يصلي - 00:07:48

كذلك لا يجوز ان يفصل بين الخطبتين وبين الصلاة فلو خطب الخطبتين ثم ذهب الى اهله ثم عاد واقام الصلاة ما صحت لانه شرط ان تكون متوالية لو انه خطب الخطبة الاولى - 00:08:20

ثم توقف في اثنائها ونزل وذهب لحاجة ثم رجع واراد ان يكمل الخطبة الاولى. قلنا ما صح فعلك؟ لا بد ان تستأنف الخطبة الاولى فلا يصح التفريق بين اجزاء الخطبة - 00:08:43

ولا بين الخطبتين ولا بين الخطبتين الصلاة فان كان يسيرا التفريق بين اجزاء الخطبة او بين الخطبتين او بين الخطبتين والصلاة شيء يسير مقدار ما يخاطب مثلاً شخصاً فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب لصلاة الجمعة - 00:09:04

فدخل رجل فجلس وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قال لا قال قم فصل ركعتين هذا فصل في اثناء الخطبة ولكنه فصل والرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب صلاة الجمعة فقال يا رسول الله - 00:09:35

انقطعت السبل وذكر عن القحط وحالتهم وما والشدة التي نالتهم من تأخر المطر والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت يسمع له وفصل بين اجزاء الخطبة صلى الله عليه وسلم. فدل على ان الفصل اليسير بين اجزاء الخطبة لا - 00:10:00

ولو انه مثلاً ابتداء الخطبة ثم بعد ما انتهى من الخطبة خرج نزل ليتوضأ ان يكون انتقض وضوءه في اثناء الخطبة فذهب قليلة اللي يتوضأ ثم عاد ليصلي فلا حرج. لان هذا الفصل يسير - 00:10:22

فان طال اي الفصل بطلت وان كان يسيرا بنى لانهما مع الصلاة كالمجموعتين يعني الخطبة والصلاة نقيسهما على الصلاتين المجموعتين. المغرب والعشاء في حال الجمع او الظهر والعصر في حال الجمع - 00:10:46

انه يجوز اذا صلى الظهر يجدد الوضوء او يتوضأ او يخاطب شخصاً او يوصي بحاجة ثم يقبل على صلاة العصر. فالفصل بين المجموعتين باليسير لا يؤثر ويحتمل ان الموالاة ليست شرطاً - 00:11:13

احتمال اخر انها ليست شرط انه لو فصل ولو فصل طويل فلا حرج هذا احتمال قول اخر بانه مثلاً لو انهى الخطبتين ثم ذهب الى اهله ونقض وضوءه ثم توطأ وعاد واقام الصلاة - 00:11:40

صلاة الجمعة على الاحتمال الاخر انه لا يؤثر هذا. لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط الموالاة بينهما كالاذان والاقامة يقول الخطبة والصلاة ليس بمثابة المجموعتين وانما هما بمثابة الاذان والاقامة - 00:12:04

مع الصلاة لان الخطبة ذكر ذكر تقدم الصلاة. مثل الاذان اذا تقدم الصلاة فانه يكون فيه فاصل مثل الاقامة التي تقدمت الصلاة. لو فصل بين الاقامة وتكبيرة الاحرام فلا حرج - 00:12:34

لو ان المؤذن اقام الصلاة ثم جاء الامام ليتقدم فذكر انه على غير وضوء ثم قال ابقوا مكانكم. فذهب وتوطأ وعاد فلا حرج يكبر لتكبيرة الاحرام ولا يحتاج الى اعادة الاقامة - 00:12:55

قالوا كذلك في الخطبتين خطبتي الجمعة مع الصلاة لو كان الفصل كثيراً فلا حرج لانهما بمثابة الفصل بين الاقامة والصلاة او بين الاذان والاقامة ولا يشترط لهما الطهارة نص عليه - 00:13:18

الخطبة لا يشترط لها الطهارة لو ان الامام خطب خطبة الجمعة وهو على غير وضوء ثم بعد ما انتهى ذهب وتوضأ وجاء وصلى فلا حرج ولا يقال انه ادى الخطبة على غير طهارة لا لا يضر هذا - 00:13:45

نص عليه منصوص عليه عن الامام احمد رحمه الله ولانها لو اشترطت لاشترط الاستقبال لو اشترطنا كلما اشترطناه في الصلاة من الطهارة مثلا لقلنا يلزم ان تكون الخطبة باتجاه القبلة - [00:14:06](#)

وهذا بالاتفاق انه لا يلزم ولا يصح وعنه انها شرط. رواية عن الامام احمد رحمه الله انه اشترط لها الطهارة. لانها عبارة كأنها جزء من الصلاة لانه ذكر شرط في الجمعة فاشبهه تكبيرة الاحرام - [00:14:30](#)

الذين اشترطوا الطهارة قالوا هذا الذكر الذي هو الخطبة بمثابة تكبيرة الاحرام وتكبيرة الاحرام يشترط لها الطهارة الذين قالوا لا يشترط قالوا لا ذكر منفصل هذا ذكر منفصل. كالاذان الاذان لا يشترط له الطهارة. وكالاقامة لا يشترط لها الطهارة. لو ان المقيم اقام الصلاة وهو على غير وضوء ثم ذهب - [00:14:56](#)

وهو توضأ وجاء ودخل مع الامام فلا حرج ويشترط ان يتولاهما من يتولى الصلاة لحاجة ويشترط ان يتولاهما من يتولى الصلاة لذلك لكن يجوز الاستخلاف الاصل ان من يتولى الخطبة - [00:15:25](#)

هو الذي يتولى الصلاة لكن احيانا يعرض عارض للخطيب فهل يسوغ له الاستخلاف نعم يسوق ما دام انه يسوغ له الاستخلاف في صلب الصلاة فالاستخلاف في الصلاة قبل ان يدخل بها من باب - [00:15:49](#)

حول لكن يجوز الاستخلاف في الصلاة للعذر لانه اذا جاز الاستخلاف في بعض الصلاة للعذر ففي الصلاة بكاملها اولى لو ان الامام صلى صلاة الجمعة الركعة الاولى ثم عرض له عارض - [00:16:09](#)

اصابه الم فاراد ان يستخلف لا يسوغ له بلا اشكال ان يستخلف لان هذا ثابت في السنة فاذا جاز له ان يستخلف في صلب الصلاة ان يستخلف قبل الدخول في الصلاة من باب اولى - [00:16:30](#)

وعنه عن الامام احمد رحمه الله ما يدل على جواز الاستخلاف بلا عذر لو ان الخطيب خطب الجمعة ثم نزل ليؤدي الصلاة ثم رأى احد مشايخه من هو افضل منه علما ثم قدمه بدون عذر - [00:16:51](#)

ولكن من باب التكريم والتقدير في هذا العالم فلا بأس بذلك تصح يعني وان لم يكن هناك عذر. الاستخلاف هذا لا اشكال فيه العذر لا اشكال فيه لكن الاستخلاف لغير عذر يعني من باب التقدير والاحترام - [00:17:17](#)

يجوز قال في الامام يخطب يوم الجمعة ويصلي الامير بالناس الاصل ان الامراء والخلفاء هم الذين يتولون الامامة والخطابة في صلاة الجمعة ولهذا قالوا الجمعة وصلى خلف كل بر وفاجر - [00:17:38](#)

لان الغالب ان يتولاهما الامير والخليفة والملك ونحوه مثلا قد يكون مستقيما وقد يكون غير مستقيم فلا يتخلف المرء عن صلاة الجماعة لكون الامام فيها فاجر او فاسق او ظالم - [00:18:05](#)

لان الصحابة رضي الله عنهم صلى بعضهم خلف الحجاج وصلى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه خلف الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط وصلى بهم الفجر اربعة انه سكران - [00:18:30](#)

فقال له فقال ازيدكم يبي يزيد على الرابع قال ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة ما قصرت ولذا لو صلى لو خطب الخطيب وصلى الامير صحا - [00:18:45](#)

يقول لا بأس اذا حضر الامير الخطبة لانه لا يشترط اتصالها بها فلم يشترط ان يتولاهما واحد كالصلاتين. يعني لو صلى وخطب الخطيب وتقدم الامير او الخليفة او الملك او القائد - [00:19:06](#)

او الرئيس مثلا وصلى صفة الجمعة وهل يشترط ان يكون الخليفة ممن حضر الخطبة فيه روايتان قالوا في الرواية الاولى لا يصح ان يتولاهما الا من حضر الخطبة الرواية الثانية ولعلها - [00:19:30](#)

اقرب انه يصح ان يتولاهما من لم يحضر الخطبة لان من لم يحضر الخطبة صلاته في نفسه صحيحة كذا اذا صلى اماما وهل يشترط ان يكون الخليفة ممن حضر الخطبة فيه روايتان احدهما لا يشترط لانه لا يشترط في صحة جمعة - [00:19:52](#)

جمعته حضور الخطبة اذا كان مأموما يعني المأموم سواء حضر الخطبة او لم يحضر الخطبة صلاته صحيحة هكذا اذا كان اماما والثانية يشترط. والثانية يشترط ان يكون المتقدم اماما ان يكون حضر - [00:20:19](#)

الخطبة لانه امام فاشترط حضوره للخطبة كما لو لم يستخلف يعني لو جاء امام ما حضر الخطبة وما حصلت الخطبة ما صلى ما صحت صلاته وقالوا خليفته اشترط ان يكون قد حضر الخطبة ليكون جمع بين حضور الخطبة والصلاة - [00:20:40](#)

فصل وفروض الخطبة اربعة اشياء انتبه ليس كل خطبة تصح لصلاة الجمعة بل لابد ان تكون مشتملة على فروض محددة اربعة لا بد من وجودها والا ما صحت الخطبة هناك فروض لا بد من وجودها. وهناك سنن - [00:21:08](#)

يستحب وجودها ولا يلزم لكن الفروض لا بد من وجودها وينتبه لها خشية ان يفرط الخطيب في فرض من هذه الفروض فما تصح خطبته واذا ما صحت خطبته ما صحت صلاته - [00:21:39](#)

ما هذه الفروض اولها حمد الله تعالى لان جابرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله. ثم يقول من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - [00:22:01](#)

رواه مسلم فخطبة النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأها بالحمد فلا بد ان تكون خطبة الخطيب يوم الجمعة مبدوءة او مشتملة على حمد الله الافضل ان تكون في الاول. لكن لو لم ينطق بها في الاول صح المهم ان يأتي بها - [00:22:24](#)

لو قال على اول ما يبدأ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال الحمد لله مثلا بعد صح المهم ان يأتي بكلمة الحمد لله - [00:22:49](#)

الثاني الفرض الثاني من فروض صحة الخطبة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله. صلى الله عليه وسلم - [00:23:06](#)

الصلاة وكالاذان الاذان لا يصح الا شهادة ان محمدا رسول الله والصلاة لا تصح الا بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط في الخطبة لانه اشترط فيها ذكر الله فاشترط فيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا - [00:23:26](#)

الثاني الاول الحمد لله الثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث الموعظة. لانها هي الهدف وهي المقصود وهي المرادة في الخطبة الجمعة لما؟ خطبة الجمعة لموعظة الناس وتذكيرهم - [00:23:54](#)

الموعظة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ وهي القصد من الخطبة فلا يجوز الاخلال بها الثالث الموعظة الرابع قراءة اية قراءة هنا يقول يشترط قراءة اية يعني لازم ان تكون كاملة - [00:24:17](#)

قول اخر انه اذا جاء بشيء من القرآن مثلا ولو لم يكمل الاية صحا فمثلا اية الدين صفحة في كتاب الله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين عجل مسمى فاكتبوه - [00:24:44](#)

لو ان موضوع الخطبة في البيع والشراء والدين وكذا ثم ان الخطيب قرأ بعض هذه الاية استطالها فقرأ جزءا منها عند من يشترط قراءة اية كاملة يقول لا تصح خطبته - [00:25:04](#)

لابد ان يأتي بالاية كاملة عند من لا يشترط وهو القول الاخر انه اذا جاء بشيء من القرآن كفى لو قرأ جزءا من الاية هذه ثم قال الاية يعني اكملوا الاية تعرفون الاية انتم - [00:25:20](#)

الرابع قراءة اية لان جابر بن سمرة قال كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يعني وسط ليست بالطويلة ولا بالقصيرة لا طويلة مملة ولا قصيرة مخلة - [00:25:40](#)

يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس. يقرأ آيات رواه ابو داود والترمذي ولان الخطبة فرض في الجمعة فوجب القراءة فيها كالصلاة وعن احمد ما يدل على انه لا يشترط قراءة اية فانه قال القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيه شك - [00:26:01](#)

ام مؤقت ما شاء قرأ. يعني على هذا لو قرأ جزءا من اية صحت خطبته وتشترط هذه الاربعة في الخطبتين ما هي الاربعة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:29](#)

والموعظة وقراءة اية او جزء من اية وتشترط هذه الاربعة في الخطبتين لان ما وجب في احدهما وجب في الاخرى كسائر الفروض يجب في الخطبة الاولى والخطبة الثانية قول اخر انها اذا اتى بها في احدهما في احدي الخطبتين صح لانهما - [00:26:54](#)

بمثابة شيء واحد فصل وسننها ثلاث عشرة سنن الخطبة ثلاثة عشرة الحمد لله ان فروضها اربعة التي يلزم واما السنن فهي كلما

استكملها الخطيب فهو افضل واذا ترك شيئا منها - [00:27:26](#)

فخطبته صحيحة اولا موضع عال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر ولانه ابلغ في الاعلام يعني ابلغ ان يكون

واقف على شيء مرتفع ليراه كل المصلين - [00:27:55](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على جذع قبل ان يتخذ المنبر ثم صنع له المنبر فخطب عليه عليه الصلاة والسلام الثاني ان

يسلم عقب صعوده اذا اقبل عليهم - [00:28:17](#)

لان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم عليهم رواه ابن ماجة السنة الثانية انه اذا صعد المنبر يقول السلام

عليكم ورحمة الله الثالث ان يجلس اذا سلم عليهم - [00:28:38](#)

من سنن الخطبة انه اذا سلم يجلس ولا يبقى واقف لان ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ

المؤذن ثم يقوم في خطب - [00:28:59](#)

ثم يجلس فلا يتكلم. ثم يقوم فيخطب. رواه ابو داود يعني كان اذا سلم جلس فاذا فرغ المؤذن قام فخطب ثم يجلس بين الخطبتين

ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية الرابع - [00:29:17](#)

من سنن الخطبة ان يخطب قائما يصح لو خطب جالس لو كان له منبر او وضع على المنبر كرسي وجلس على الكرسي او جلس على

درج المنبر وخطب صح لكن الافضل ان يكون قائما - [00:29:42](#)

ان جابر بن سمرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فمن حدثك انه كان يخطب

جالسا فقد كذب. رواه مسلم وابو داود - [00:30:07](#)

وليس ذلك بشرط لان المقصود يحصل بدونه. المقصود من الخطبة يحصل من الجالس كما يحصل من القائم الا انه في حال القيام

ابلق الخامس ان يجلس بينهما لما تقدم فلو ان الخطيب مثلا خطب الخطبة الاولى ثم وقف وسكت - [00:30:26](#)

ثم بدأ الخطبة الثانية وهو واقف يعني ما فصل بينهما بجلوس صحت خطبته لكن الافضل ان يجلس اقتداء النبي صلى الله عليه

وسلم لانها جلسة للاستراحة ليست بلازمة وليس فيها ذكر مشروع - [00:30:57](#)

فاشبهت الاولى اي الجلسة الاولى التي قبل البدء بالخطبة السادس من السنن ان يعتمد على سيف او قوس او عصا يعني يتخذ شيء

يعتمد عليه لما روى الحكم ابن حزم قال - [00:31:21](#)

وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على سيف او قوس او عصا فحمد الله واثنى عليه بكلمة

خفيفات طيبات مباركات هذا العربي صحابي اعجب بخطبة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:46](#)

اعجابا حسنا وحمد الله واثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات. رواه ابو داود ولان ذلك امكن له اثبت له اذا كان معه شيء

يتكى عليه فان لم يكن معه شيء امسك شماله بيمينه. يعني مسك الشمال - [00:32:12](#)

يمين جعلهما على صدره او فوق سرته او تحت سرته لا حرج. المهم ان يمسك اليد اليسرى يمسكها باليد اليمنى حتى يكون اثبت له

الحركة او ارسلهما عند جنبه وسكنهما - [00:32:41](#)

يعني الافضل ان يمسكهما او يرسلهما هكذا ارسلهما عند جنبه ولا يؤشر بيديه ونحو ذلك او يرفعها او هكذا لا بحيث انه يكون ثابت

اما معتمد على سيف او قوس او عصا او - [00:33:05](#)

وضع احدي يديه على الاخرى او ارسلهما وسكن لان الخطيب اذا اكثر الاشارات اشغل الحاضرين بتتبع اشاراته وكأنهم ينصرفون عن

كلامه الى النظر الى اشاراته ماذا يقول الاولى له ان يكون ثابتا حتى لا يشغل - [00:33:26](#)

الحاضرين عن الاستماع لما يقول وسكنهما يعني فلا يحرك يديه السابع من السنن ان يقصد تلقاء وجهه لان في التفاته الى احد جانبيه

اعراضا عن من في الجانب الاخر الافضل الخطيب ان يكون تلقاء وجهه - [00:33:50](#)

خلاف ما يفعله بعض الناس مثلا اظن انه من باب التبليغ يلتفت يمينا ثم يلتفت شمالا ثم يصوب تلقاء وجهه فوت على الحاضرين

كلهم سماع الخطبة لانه اذا انصرف يمين - [00:34:21](#)

من على شماله لا يسمعون وإذا انصرف على شماله من على يمينه لا يسمعون والاولى له ان يكون تلقاء وجهه ليسمعه الجميع الثامن من السنن ان يرفع صوته ان جابرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد - [00:34:38](#) كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. ويقول اما بعد فان الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثا وكل بدعة ضلالة. رواه مسلم. الاولى ان يصرف الخطيب - [00:35:10](#)

الناس اليه برفع صوته فلا يكون صوته خافتا لا يسمعه الا قليل من الناس ويكون فيه انفعال كحال النبي صلى الله عليه وسلم من باب لفت النظر واستجلاب الناس ولا يكن كأنه يتكلم كلاما مع شخص - [00:35:39](#)

فيما بينه وبينه وانما يكون برفع صوت اظهار للاهتمام الرغبة في التبليغ قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم - [00:36:03](#)

ولانه ابلغ في الاسماع كل ما رفع صوته فهو ابلغ يجتمع الجميع التاسع من السنن ان يكون في خطبته مترسلا مبينا معربا مبينا من غير عجلة ولا تمطيط. لانه ابلغ واحسن - [00:36:31](#)

ان يكون مترسل يعني لا يسرع كان مثلا يقرأ في كتاب او يتكلم ارتجالا كانفراط السبحة مثلا يرسل ما عنده في لحظات وينتهي. لا يتأني لان ادراك الناس يتفاوت اذا سرد بسرعة كثير من الحاضرين لا يدري ماذا يقول - [00:36:59](#)

وانما يكون مترسلا معربا يعني يتكلم باللغة العربية الفصحى حتى يدرك كل من حضر كلامه مبينا موضحا لا يكون مهمما بخطبته لا يفهمها الا القليل من الناس او يأتي بها بلهجته العامية او نحو ذلك يدركها من يعرف لهجته. ومن لا يعرف لهجته لا يستفيد شيئا -

[00:37:22](#)

وانما يتكلم فيها مترسلا معربا مبينا من غير عجلة لا يستعجل ولا تمطيط لان التمطيط يمل يطيل في الخطبة ويطيل في الكلمة ويبطئ في استخراج الجملة وكلماتها هذا ممل ويجعل الحاضرين ينصرفون عنه - [00:37:51](#)

العاشر تقصير الخطبة لا يطيل الخطبة ويمل او ينسي بعضها بعضا فيما روى عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته ما انة من فقهه - [00:38:20](#)

فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه مسلم. هذا الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم طول الصلاة انه مقصود انه يطيل الصلاة ويخشع فيها ويطيل فيها القيام والقراءة وقصر الخطبة - [00:38:47](#)

تكون الخطبة قصيرة جامعة على خلاصة للموضوع الذي يريد ان يتحدث به لاجل ان يستوعبه الحاضرون فلا يطيل عليهم ويملهم وقصر خطبته مننة. يعني علامة على فقهه لان الفقيه يأتي بالكلام القليل المشتمل على المعنى الكثير - [00:39:09](#)

والجاهل وان خطب فهو يردد خطبته ويأتي بكلام كثير لكن اذا نظرت الى خلاصته قليلة ولذا قال قولوا صلاة الرجل وقصر خطبته مننة يعني علامة علامة على فقهه انه فقيه - [00:39:41](#)

فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة. والمراد بالاطالة والقصر هذا نسبي معناه انك تجعل الصلاة تقرأ في صلاة الجمعة سورة البقرة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في النفل بركة واحدة سورة البقرة والنساء وال عمران - [00:40:05](#)

هذا في النفل في صلاة الليل لكن في صلاة الجمعة اقرأ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يسبح والغاشية او الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون الحادي عشر ترتيبها من السنن ان يرتب - [00:40:26](#)

شروط وفروض الجمعة يرتب فروض الجمعة ترتيبا يبدأ بالاهم فالاهم ما هو يبدأ بالحمد لله هذا اول شيء ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعظ والنبي صلى الله عليه وسلم كان يمدأ بالحمد لله - [00:40:49](#)

وقال كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر. يعني مقطوع كما قال الله جل وعلا ان شانك هو الابتر يعني المقطوع الثاني عشر ان يدعو للمسلمين من السنن - [00:41:14](#)

من سنن الخطبة ان يدعو للمسلمين لان الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة. ففيها اولى فلو ان الخطيب خطب ولم يدعو للمسلمين فخطبته صحيحة لكن الافضل ان يدعو وان دعا للسلطان فحسن - [00:41:34](#)

لان صلاحه نفع للمسلمين. فالدعاء له دعاء لهم يعني يعود نفعه لهم لان بصلاحه تصلح الرعية واذا وفق الامام وكان صالحا صلح الناس. وتقربوا اليه بالخير والصلاح واذا كان والعياذ بالله بخلاف ذلك تقربوا اليه بما يحب بالفسق والفجور - [00:41:57](#)

وكما يقال الناس على دين ملوكهم وكما روي عن الامام احمد رحمه الله لو علمت ان لي دعوة مستجابة لصرفتھا للامام وهو الذي حبس وسجن من قبل الامام رحمه الله - [00:42:26](#)

لو علمت ان لي دعوة مستجابة لصرفتھا للامام. لانه ليس المقصود هو ذاته وانما بصلاحه صلاح للامة دعوة للخير واستقامة على المنهج الصحيح وتحكيم لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. واذا فسد والعياذ بالله فسد - [00:42:42](#)

الحال فالدعاء للامام ولولي الامر ليس دعاء له لذاته وانما لما يعود فيه من نفع لسائر كأنه يدعو لهم كلهم ما تقول اللهم ولي علينا خيارنا واذا تولى الخيار صلت الامة واذا تولى الاشرار والعياذ بالله فسدت الحال - [00:43:02](#)

الثالث عشر والاخير ان يؤذن لها اذا جلس الامام على المنبر يعني السنة الثالثة عشرة اذا ان يكون الاذان عند جلوس الامام على المنبر فلو اذن قبل ذلك بقليل مثلا علم ان الامام اقبل - [00:43:28](#)

وقام المؤذن واذن قبل ان يحظر يصل الامام وقبل ان يجلس صحت الصلاة وصح الاذان ان يؤذن لها اذا جلس الامام على المنبر لان الله تعالى قال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة يعني - [00:43:59](#)

الاذان الاذان الذي بين يدي الخطيب. هذا هو المقصود بهذه الاية الكريمة قال السائل كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر - [00:44:18](#)

كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه كان الاذان يوم الجمعة اذان واحد اذا جلس الخطيب على المنبر قام المؤذن واذن - [00:44:41](#)

لان الناس كانوا يحضرون مبكرين ولا ينتظرون الاذان يأتون وقد علموا قول النبي صلى الله عليه وسلم من جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا. ومن جاء في الساعة - [00:45:00](#)

فكأنما قرب دجاجة ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا حضر الامام انتهت الساعات شتان وفرق بعيد بين من قرب بدنه وبين من قرب بيضه وكان الصحابة رضي الله عنهم يتنافسون على التقدم - [00:45:26](#)

ويتقدمون ويحرص الواحد منهم على ان يكون هو الاول الداخل فكان الاذان واحد فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس واتسعت المدينة كان رأى ان يشرع اذان اول - [00:45:49](#)

لتنبية الناس واعلامهم فشرع رضي الله عنه الاذان الاول وهو من سنة الخلفاء الراشدين الذي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالاخذ به وهو رضي الله عنه قد حصلت له واقعة - [00:46:12](#)

حينما كان مأموما ولم يكن اماما بولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان عمر رضي الله عنه يخطب لصلاة الجمعة فدخل عثمان رضي الله عنه والامام يخطب عمر فرأى ان ينبهه رضي الله عنه بان عمر ابو عثمان رضي الله عنه - [00:46:35](#)

ما يناسب ان يأتي مثل هذه الساعة والامام يخطب قال اي ساعة هذه تخاطب عثمان لانه يقول الان تحظر اي ساعة هذا فقال ما زدت على ان سمعت الاذان توظأت واتيت - [00:47:02](#)

فقال والوضوء ايضا يعني قصرت حتى لم تغتسل توظأت فقط فرأى رضي الله عنه لما كان الامر اليه فشرع الاذان الاول لينبه الناس حتى لا يقع احد بمثل لما وقع فيه هو رضي الله عنه وارضاه - [00:47:24](#)

قال الشائب كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث - [00:47:48](#)

رواه البخاري. كيف النداء الثالث؟ نعم لان في الجمعة نداءان النداء الاول كان عند جلوس الخطيب النداء الثاني كان لاقامة الصلاة فزاد هو رضي الله عنه النداء الثالث الذي هو قبل - [00:48:05](#)

ان يأتي الامام الذي نسميه نحن الاذان الاول هذا هو الذي زاده عثمان رضي الله عنه وارضاه زاد النداء الثالث رواه البخاري. والنداء

الاوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع - [00:48:30](#)

لانه الذي كان مشروعاً حين نزول الآية فتعلقت الاحكام به الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. اتركوا البيع - [00:48:52](#)

ما المراد بهذا النداء الذي يحرم معه البيع النداء الاوسط الذي هو عند دخول الخطيب اما النداء الاول فهو مجرد تنبيه للناس من اراد

ان يغتسل من اراد ان يتوضأ من انشغل بشيء غفل ينبه - [00:49:11](#)

وتحريم البيع ووجوب السعي متى؟ عند النداء الاوسط والنداء الاوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي. يعني السير للجمعة وتحريم

البيع لانه الذي كان مشروعاً حين نزول الآية فتعلقت الاحكام به - [00:49:36](#)

ويسن الاذان الاول في اول الوقت يعني يسن ان يؤذن الاذان الاول هذا في اول الوقت من اجل ان يتنبه الناس ويحضروا لان عثمان

سنه رضي الله عنه وعملت به الامة بعده فهو سنة. ولا يصح ان يقال انه بدعة - [00:49:56](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعثمان رضي الله عنه وارضاه هو ثالث الخلفاء

الراشدين وهو مشروع للاعلام بالوقت الاذان الاول مشروع للاعلامي بالوقت - [00:50:23](#)

والثاني للاعلام بالخطبة والاقامة للاعلام بقيام الصلاة يعني ثلاث النداءات النداء الاول لانه يقول للناس انتبهوا قرب وقت صلاة

الجمعة النداء الثاني يقول حضر الخطيب النداء الثالث يقول قوموا الى صلاتكم - [00:50:46](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:17](#)